

وسائل الشيعة

[288] (13435) 6 - وعنه، عن يوسف بن عقيل (1)، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين.. الحديث. وبإسناده عن علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل (2). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس (3). أقول: العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه أهل اللغة (4) فيحمل على الاثنين فصاعدا، ذكره بعض علمائنا (5) بناء على سقوط لفظ بينة، ومع وجوده أو وجود عدول كما في بعض النسخ لا شبهة فيه. (13436) 7 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين. (13437) 8 - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين. _____ 6 - التهذيب 4: 158 / 440، والاستبصار 2: 64 / 207، وأورد صدره في الحديث 10 من الباب 3، وذيله في الحديث 11 من الباب 5، وتامه في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) في الاستبصار: يونس بن عقيل. (2) التهذيب 4: 177 / 491، والاستبصار 2: 73 / 222. (3) الفقيه 2: 77 / 337. (4) انظر الصحاح - عدل - 5: 1760. (5) راجع المختلف: 234. 7 - التهذيب 4: 180 / 498. 8 - التهذيب 4: 180 / 499. (*) _____